

مرسوم رقم ١٨٥٩

قبول هبة عينية مقدمة من منظمة اليونيسيف
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤، والقرار رقم
١٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من

منظمة اليونيسيف لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم وتركيب مجموعة ضخ غاطسة كاملة مع محرك قوة ١٠٠ حصان لزوم محطة مجدل سلم بقيمة /١٣,٣٨١/ \$ ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون دولاراً أميركياً أي ما يعادل مبلغ /١,١٩٧,٥٩٩,٥٠٠/ ل.ل. (مليار ومئة وسبعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سسرافصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر